جامعة عمار ثليجي، الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:

كريم عكروط

الطيب جعيرن

تحت إشراف:

د. عائشة طويسات

لجنة المناقشة:

د. ام الخير قوق	جامعة الأغواط	رئيسا
د. عائشة طويسات	جامعة الأغواط	مقررا
د. فاطمة الزهراء عكاكة	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى.....

الى النور الذي ينير لي دروب النجاح: أبي، وأمي حفظهما الله

الى من كانوا ولايزالون يضيئون لي الطريق ويساندوني

الى اخوتي وأخواتي وكل عائلتي.

إلى من تقاسمت معه أجمل الأيام طيلة المشوار الدراسي وشاركني

في انجاز هذا العمل صديقي عكروط كريم

الي كل ما ساعدني على اكمال هذا البحث

الى الزملاء والزميلات، الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

الطيب

إهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه

وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من جعل الله الجنة تحت قدميها، حملتني وهنا على وهن إلى والدتي أطال الله في عمرها.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى خالتي سعيدة رحمها الله

إلى إخوتي الأعزاء "عبد القادر، نوار، بدرالدين".

إلى شموع البيت المنيرة أخواتي الأعزاء "لويزة، خيرة، سمية وإشراق"

الى قطع من قلبي: بدر، أنيس، فراس، نور، رتيل.

الى الأساتذة الذين تركو أثرا في مسيرتي الدراسية، نبيل طه بحره، الحاج عيسى عورابي

- إلى كل الأصدقاء الذين جمعني بهم القدر إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة.

كريم

شكر وعرفان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

رواه أبوداود في "سننه"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة. وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع "أساتذتنا الكرام" إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة لكم منا خالص الشكر والتقدير والاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "طويسات عائشة"

"وإلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث"

مقدمة

مقدمة:

تقوم فكرة الشركة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين، قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرا لقدراته المالية المحدودة وهذه الفكرة تفرض أساسا أن يتقاسم كل شخص مع الأخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من أرباح، وفي هذا الصدد نص القانون على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ". وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي وتطغى عليها صفة التنظيم القانوني . وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى وأنجع وسيلة للاستثمار، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني.[1]

وفي ظل التحولات الاقتصادية و المتغيرات العالمية في مجال المعرفة والاقتصاد اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة و كان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الناشئة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت اليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، و هذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة، وكان من اللازم إيجاد شكل

[1] حسان مقورة: النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي: قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017/2016، ص 1.

قانوني مناسب لعمل المؤسسات الناشئة .وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات من جهة، و مواكبة التطورات الحديثة وملائمة تحولات العصر و التقدم العلمي والتكنولوجي والانفتاح على الاقتصاد العالمي ومحاولة جذب الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سماه "بشركة المساهمة البسيطة" Société par action simplifiée" وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجارية[1]. والذي ابان الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال استحداثه لهذا النمط الجديد (شركة المساهمة البسيطة).

تكمن أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- تكمن أهميته في تناوله لموضوع يتسم بالحيوية ولم يشهد الكثير من الدراسات السابقة والذي ربما يسهم في احتمالية احداث دعوة لدراسات مستقبلية لاحقة؛
- التطرق للجوانب النظرية للمؤسسات الناشئة ولشركة المساهمة البسيطة والأحكام القانونية الخاصة بها.

كما انه هناك دوافع لاختيارنا الموضوع أبرزها الميول الشخصي للموضوع وكذلك الرغبة في معالجة الموضوع وشرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.

أما بالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها وخاصة الطالب المبتدئ وأهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث المتواضع نقص المراجع التي تعد على الأصابع ونعني

[1] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32، الصادرة في 2022/05/14.

بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركة المساهمة البسيطة بالإضافة الى التشعب الكبير والمعقد لهذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة لهيئات التسيير والادارة والمراقبة.

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لجمع ورصد النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، وكما هو موضح في خطة البحث اعتمدنا على فصلين اولهما الاطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة، يليه في الفصل الثاني ادارة وتسيير هذه الأخيرة وذلك للإلمام بأهم ركيزتين في الموضوع ولكي يكون البحث مبسطا قدر الامكان.

وبناءا على ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- ما هو الاطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في الجزائر؟

وبناءا على الاشكالية اعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: وهو الاطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة
- الفصل الثاني: ادارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول:

الاطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

مع التوجه الجديد في السياسة الاقتصادية والاستثمارية في الجزائر أطلقت الحكومة نوعا جديدا من الشركات في السوق الجزائرية، تحمل اسم "شركة المساهمة البسيطة" وفقا لمشروع القانون التجاري المعدّل، المصادق عليه من طرف نواب البرلمان ، تنفيذا لأوامر وتعليمات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون. حيث سيتمكن الشباب حاملو المشاريع من إنشاء مؤسساتهم الخاصة وبأقل التكاليف، بعدما صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.حيث أن المشرع الجزائري استحدثها بهدف تأطير المؤسسات الناشئة، فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فقط، بل آلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الشركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: مفهوم الشركة المساهمة البسيطة

كما سبق القول أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولما لهذه الشركات من أهمية بالغة فإن المشرع خصها بأحكام وقواعد، وأفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية، وضحت لنا تعريف شركة المساهمة وأهم مميزاتها وخصائصها.

المطلب الاول : التعريف بالشركة المساهمة البسيطة

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، القانون رقم (22-09) الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (59.75) والمتضمن القانون التجاري[1]. نوعا جديدا من الشركات في الساحة الاقتصادية الجزائرية اطلق عليها مصطلح " شركة المساهمة البسيطة"

وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان " **شركة المساهمة البسيطة**"، يتضمن إحدى عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر.143

حيُث ان القانون 22-09 يهدف إلى تعديل وتتميم الأمر رقم (59.75) والمتضمن القانون التجاري،[2] حيث يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، ويتعلق الأمر بشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، وتعتبر تجارية بحكمها وموضوعها حيث تعتبر شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي

[1] القانون رقم 22. 09 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (59.75) المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022، ص 12.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد101 ، الصادر في19 ديسمبر 1975 ، ص1306

ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، إذ يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، أما إذا كانت شركة المساهمة لا تضمن إلا شخصا واحدا فإنها تسمى ''شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.''

هذا وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 سالف الذكر، التي نصت على أنه:

« شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص».

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة».

كما عدل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم22-09 وهذا بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتعززت

الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة " شركة المساهمة البسيطة[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم22-09، الذي أدرج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، وبالتحديد في مادته الثالثة، يمكن القول إنه ما دام أدرجت هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، فهي نوع من شركات المساهمة .غير أنه استنادا إلى المادة الثانية من القانون المذكور، التي عدلت المادة 544 من القانون التجاري بتتميمها لفقرتها الثانية، بإضافة شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع، للشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها، يمكن الجزم بأن شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، بسبب تعدادها ضمن قائمة الشركات التجارية الشكلية في المادة المذكورة .فلا يمكن اعتبارها نوع من شركة المساهمة، وإن أحال المشرع على أحكام هذه الأخيرة من أجل تطبيقها في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة .فليس هناك مانع من إحالة أحكام شركة على شركة أخرى، كما فعل مع شركة التوصية البسيطة حين أحال على أحكام شركة التضامن .وكذا بخصوص شركة التوصية بالأسهم، أحال بشأنها على أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة فالإحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة[2].

[1] بوقرور سعيد،2022 ، "**النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة** "(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: 15(03) ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص 553.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 553.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

ما يجعل شركة المساهمة البسيطة مختلفة عن باقي الشركات هو تميزها بخاصتين أساسيتين وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بخاصيتين أساسيتين لا نجدها في غيرها من الشركات، وهما خاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة، ما هي إلا الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة ولهذا نتطرق في الفرع الأول إلى خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وفي الفرع الثاني إلى خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تماشيا مع الإصلاحات في المجال الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر وبغية التجسيد على أرض الواقع تم العمل على تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجودة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر. من خلال طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه وهذا بسبب إما المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي أن أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة،

فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها، وإما بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة وهذا طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري حيث الزم المشرع لتأسيس شركة المساهمة حمد أدنى لرأس المال، حدده بخمسة ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، وبمليون دينار- جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار طبقا للمادة 549 من القانون التجاري . وتطبق نفس الأحكام لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، بإحالة من المادة 715 ثالثا من نفس القانون. [1]

جما أن أصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال . ولا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين، ولهذه الأسباب مجتمعة، تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات توسم بمنح علامة" **مؤسسة ناشئة** " " **Start-up** وهذا لتميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تنظيمية أو هيكلية أو ضريبية .ومن أجل ذلك، تم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة " بالمرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر2020 [2] ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد

[1] المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري بإحالة من المادة 715 ثالثا من نفس القانون.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020 ، ص. 10

المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها[1] ويشترط لمنح علامة" مؤسسة ناشئة"، الشروط الآتية[2] :

-أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-يجب ألام يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة" مؤسسة ناشئة."

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وبخصوص إجراءات منح علامة" مؤسسة ناشئة"، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المتطلبة لذلك، المحددة أعلاه، تقديم طلب الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة "للجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه[3]

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم20-254.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم20-254.

[3] شلوش بوعلام، جوان 2022، **"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"**، مجلة قضايا معرفية:2(02) ، ص 70.

وإذا استجابت اللجنة الوطنية للطلب بالقبول، تمنح علامة" مؤسسة ناشئة "للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الالكترونية وفي حالة الرفض، يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب به الكترونيا، والذي يحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه[1].

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20 -356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة "تحمل التسمية المختصرة" ألجريا فانتور"[2].

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل اسمها، ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاما وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل، باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري، لوضع هذا الإطار القانوني .وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم .كما تم اختيار هذا النوع من الشركات، بحكم أنه معمول به في عدة دول، وأنه أثبت نجاعته في إعطاء دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم22-09، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ."ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب

[1] المواد 12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم20-254.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد73 ، الصادر في 6 ديسمبر 2020، ص9.

تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ." "وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلام أن الراجح المقصود المؤسسات، حتّى يشمل المؤسسات الفردية .ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في اشتراط أن يكون المساهم شركة، لأن النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور .

وإذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلام شركة حاصلة على علامة" مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتّ تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها[1].

تعد شركة المساهمة البسيطة، شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى ‘‘شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد’’، وتنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الناشئة، وتتسم هذه الأخيرة بعدم اشتراطها حدا أدنى للشركاء والرأسمال، وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي. [2].

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 558.

[2] فتيحة يوسف المولود عماري، احكام الشركات التجارية، وفقا النصوص التشريعية المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص13.

الفرع الثاني :خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إضافة إلى الخاصية الأولى المتمثلة في اعتبارها تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها .وحقيقة الأمر أنها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل نجد هذه الحرية وسلطان الإرادة في تأسيس شركات الأشخاص، على الخصوص في شركة التضامن .وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فلا نجدها في شركات الأموال، وعلى الأخص في شركات المساهمة، التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع ويقصد بشركات المساهمة الشركات ذات الأسهم، أي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم .ولا خلاف في اعتبار شركة المساهمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري، النموذج الأمثل لشركات الأموال وللشركات ذات الأسهم يطلق عليها المشرع الفرنسي بالشركة المغفلة " *La société anonyme* "، غير أن المشرع الجزائري لم ينقل هذه التسمية كما فعل بعض المشرعين العرب، بل أطلق عليها تسمية " شركة المساهمة ." *Société par actions* " " وكثيرا ما تسبب هذه التسمية إشكال، عند استخدامها بصيغة الجمع .فيختلط الفهم ما إذا كان المقصود بها شركة المساهمة(المغفلة)، أو الشركة ذات الأسهم .وبجانب شركة المساهمة، تعتبر شركة التوصية بالأسهم، من شركات المساهمة، مادام أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم[1].

والمتعارف والمستقر عليه أن شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا في إنشائها ليفتح المجال للقانون في هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جمعياتها .ولهذا فهي

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 145.

تخضع للنظرية المؤسساتية، حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكانة للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرا[1]

أما شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأن رأسمالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة[2]، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسييرها، تاركا المجال لسلطان إرادة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها وترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، كان بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه .وباعتبار أن أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع اعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه .وبذلك ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي، والقيمة الإسمية للأسهم، وكذا حرية تحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها .كما أن الحرية التعاقدية سحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متى توفرت شروط ذلك، وهذا ما لا نجده في أية شركة أخرى، وأهم مجال ترك فيه المشرع للمساهمين الحرية التعاقدية، مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير، بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض .وحتّ في القرارات

[1] محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 432

[2] المادتين 715مكرر 133 و 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء وباستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي[1]

والخلاصة، أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة، وبذلك، تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارته وتسييره، السبب الذي أدى بالمشرع بإضافة مصطلح" بسيطة "لعبارة" شركة المساهمة"، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة .

[1] المواد 715 – مكرر 138 ، 715 مكرر 140 ، 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

المبحث الثاني:شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

كجميع الشركات التجارية الأخرى، تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها لشروط موضوعية وأخرى شكلية. ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها .مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه لذا في ها المبحث نتطرق إلى تبيان الشروط الموضوعية في المطلب الأول، ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة، المشترطة لصحة عقد أي شركة (الفرع الأول) كذا الشروط الموضوعية الخاصة بها(الفرع الثاني.)

الفرع الأول :الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي والمحل والسبب والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان " شروط العقد " من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود. [1]

[1] أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم– والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، البند 179 ، ص252 .

أولا :التراضي

هنا في هذا الركن اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة الشركة عقدا، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان" عقد الشركة "من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري. وعليه فإن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري[1].

والجدير بالذكر، أن أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة.

وبالاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فان الرضا يعتبر شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد، فلا يتم العقد إلا بتوافره، أي بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين .كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال. وعليه، فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج آثاره، فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة، كان العقد قابلا للإبطال[2].

ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا، بل لابد أن يكون صادرا من طرف من يتمتع بأهلية التصرف، أي ما يقابلها أهلية الالتزام ليكون الأمر في هذا الركن في شركة المساهمة

[1] أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص252 .

[2] المواد من 80 – إلى 90 من القانون المدني.

البسيطة كون الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإن الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة، ولا تشترط الأهلية التجارية، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه[1] أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد، المذكور أعلاه، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة[2]

وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته المالية في الشركة ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته[3] كون أن الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة[4]

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في شركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر

---

[1] المادة 40 – من القانون المدني.

[2] المادتين 42 – و 43 من القانون المدني.

[3] المادة 44 – من القانون المدني.

[4] سعيد بوقرور، 2020،" **استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها**"، دفاتر مخبر حقوق الطفل: 11(01)، صفحة 562.

في حالة ضياع أمواله وفي جميع الحالات، يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من اكتماله لأهليته، إلا إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته[1]

ثانيا :المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة حيث يخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة[2] كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو لمانع قانوني[3] ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا[4]

ثالثا :السبب

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك أن الأمر في شركة المساهمة البسيطة يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلام كان العقد باطلا بطلانا مطلقا [5].وبما أن المتعاقدين

---

[1] المادة 101 من القانون المدني

[2] المادة 546 من القانون التجاري.

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 ، ص 211.

[4] المادة 93 من القانون المدني.

[5] المادة 97 من القانون المدني.

غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[1]

كما أنه إذا ذكر السبب في العقد، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي، حتّ يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب[2]

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة، بل لابد من شروط خاصة تضاف إلى الأولى حتى ينتج العقد آثاره وبخصوص الشروط الخاصة، فتطبق تلك الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، بإحالة من المادة 715مكرر 134 من القانون التجاري ولكن الإحالة تخص شركة المساهمة التي تتأسس فورا، أي بدون اللجوء العلني للادخار، باعتبار أن المشرع منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة .إلا أن المشرع استبعد بالرغم من الإحالة المذكورة بعض أحكام تأسيس شركة المساهمة، في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، والتي خصها ببعض المميزات من أجل تبسيط إنشائها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا :عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:

من خلال إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد جاء هذا خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل[3]، ففي هذا الخصوص لم يشترط

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 167.

[2] المادة 98 من القانون المدني.

[3] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري .إلام أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، مفاده أن شرط توافر سبعة شركاء لتأسيس شركة المساهمة لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، لا حد أدنى ولا حد أقصى وبهذا تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصيتين معا.

وخروجا عن القواعد العامة في تأسيس الشركات التجارية والسابقة الذكر، والتي تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية في نشأتها، فقد أجاز المشرع إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا، وتسممي في هذه الحالة" بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ." [1]

وكما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فأن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع ولا وجود للعقد، ويكون بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.، فيظهر بأن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا .ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين و/أو معنويين، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده كما سبق ذكره.

[1] المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و 3 من القانون التجاري.

وأهم ما يميز هذا الشكل أن المشرع الجزائري لم يشترط على الشركاء حد أدني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة والتي اشترط المشرع حد ادنى لتأسيسها، بحيث تنص المادة 594 ق.ت.ج على ":يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5) ملاين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون في حالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سية واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر." في حين أن المادة المستحدثة رقم 715 مكرر 134 ق.ت.ج تقضي بعد اشتراط الحد الأدنى التأسيس لرأسمال الشركة، بحيث تنص على ":فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عد اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظمها وسيرها في قانونها الأساسي ."وهو ما أكد على المشرع أيضا من خلال نص المادة 714مكرر 135 والتي تنص على": باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 495(الفقرة الأولى)و 601(الفقرة الأولى)و 607و610و619و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم[1]."

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان، 2022، **" شركة المساهمة البسيطة"** (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية: 07(2)، ص 289.

ثانيا :تقديم الأموال وتكوين رأس المال جواز تقديم العمل

تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنها شركة أموال وتصنف في دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة.

فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية كما يحق لهم تقديم حتى العمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم إذ لا يسمح للشركاء تقديم إلا الأموال النقدية أو العينية، ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين.

وحقيقة الأمر، أن هذا التسهيل جاء من ضمن الأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 المنشأ لشركة المساهمة البسيطة، حيث كان الأساس لوضع هذا الشرط أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، بحيث يجوز تقديم فيها العمل من أجل الاشتراك فيها[1].

وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية .كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول .وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما

[1] المادة 715 – مكرر 140 من القانون التجاري: يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل. لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر140 من القانون التجاري[1].

أما بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة، والتي تقتضي إثبات الدفعات النقدية بموجب تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق ويلتزم الموثق بالتأكيد في مضمون العقد، أن مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة أما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ويأتي هذا التأكيد بناء على تقديم قائمة المساهمين التي تحتوي على المبالغ التي دفعها كل مساهم[2]

وتطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله .كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري[3].

وفي يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة

[1] المادة 715 – مكرر 140 من القانون التجاري: سبق شرحها.

[2] المادة 606 من القانون التجاري * المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 1993/04/25، تطبق أحكام الفقرة الأولى ما عدا المواد595 و597 و600 و601، المقاطع 2 و3 و4، و602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار

[3] المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين، وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه[1].

وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي، إذا ما توافرت شروطه المذكورة، أو في حالة تقديرها نقدا، إلا أنه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، يكون المساهمين أو الشخص الوحيد مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمسة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي[2].

وباجتماع المقدمات النقدية والعينية، يتم تكوين رأسمال الشركة، الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، التي لا يمكن إدراجها في رأس المال

وخلافا لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس المال في الشركات التجارية، فأنه لم يحدد حد أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي .إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته

[1] المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري: يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة. في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

[2] المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري: في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.

للمساهمين أو الشخص الوحيد، بكل حرية، من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، لتجسد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدأ[1].

ثالثا :المساهمة في الأرباح والخسائر

– يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه[2]، حيث يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد[3] وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر إلا أنه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة[4]

وبذلك، وما دام أن المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

---

[1] المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري: يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي.

[2] المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني.

[3] المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[4] المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني[1] إلا أنه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني .وعليه، فإن المادة 721من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنها تطبق على الشركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية .وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء أو الشخص الوحيد قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى" بالاحتياطي القانوني "وتطرح منها عند الاقتضاء خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة .كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي .وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال .ويبقى الاشكال مطروح بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح

[1] المادة 425 من القانون المدني.

والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية عند عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال.[1] ووفقا لذات المصدر، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها، ويمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حال شركة المساهمة البسيطة، ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء. وتحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

ويحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي ويحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل، في تأسيس رأسمال

[1] المادة 425 الفقرة 3 من القانون المدني.

الشركة غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.

وحسب نص مشروع القانون، يمكن للمساهمين الإقرار بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها، وفي حال تعيين مندوب الحصص أو اختلاف القيمة المحددة للحصص عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.

ووفقا لنفس المصدر، تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار مطابقة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني ومع التوجهات السياسة والاقتصادية الوطنية الجديدة التي ترتكز أساسا على الشفافية وتشجيع الكفاءات ومرافقة المسيرين، وتشجيع أصحاب المشاريع، لاسيما الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة. [1].

[1] فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص34.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار فيجب تحرير العقد التأسيس، ثم قيده في السجل التجاري ونشره.

الفرع الأول :تحرير القانون الأساسي للشركة

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان .فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلام إذا ثبت تزويره[1]

غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة[2].

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها .

وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر أو الشخص الوحيد في عقد توثيقي[3].

---

[1] المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني.

[2] المادة 545 من القانون التجاري.

[3] المادة 606 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

وبالنسبة للمقدمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي.

غير أنه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة في فقرة تقديم الأموال .وفيما يخص شركة المساهمة- البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لابد ألام يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد .وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[1]

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره .فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية، والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته، ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لابد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز

[1] المادتين 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري.

الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد.[1]

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة، أي النشاط الذي ستمارسه الشركة . ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل فيشترط فيه شروط صحة المحل ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط، الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد وإذا كان يستلزم لممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط .ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل.[2]

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا، يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين[3].

---

[1] المادة 546 من القانون التجاري.

[2] المادة 544 – من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 22-09 السابق ذكره.

[3] المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري.

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة . ولذلك لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة، قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها . وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة .ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك، بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين .أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون.[1]

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص إن وجد تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين أو الشخص الوحيد القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة.[2]

الفرع الثاني :قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره

ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة .ويعتبر القيد والنشر

[1] المادتين 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

[2] المادة 608 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري

ومنذ هذا التاريخ تنشأ الشركة للوجود فتمنح الشخصية المعنوية، فيكون لها اسم يميزها عن باقي الأشخاص وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها، ولها الحق في التقاضي أو أن تقاضى أمام الجهات القضائية، غير أنه لا تحتاج دائما إلى نائب يعبر عن إرادتها يكون شخصا طبيعيا.

والممثل القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو رئيسها أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض .أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة غير أنه لا مانع قانوني من تفويض مالك الشركة سلطاته في تمثيل الشركة أو بعضها للمدير المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض[1] .

وإذا حصل وأن تعهد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها قبل إتمام إجراء قيد العقد التأسيسي في السجل التجاري، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد لأموالهم عن تلك التعهدات والالتزامات؛ إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[2]

وبقيد عقد الشركة في السجل التجاري ونشره تكتسب الشخصية المعنوية، كما ذكر أعلاه يسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني، سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام، والذي

[1] المادة 549 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه. في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

يتصرف منذ تلك اللحظة باسم الشركة ولحسابها في نطاق موضوع الشركة .غير أن الشركة تلتزم بتصرفات ممثلها اتجاه الغير، حتّ بتلك التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا م إذا ثبت علم الغير بتجاوز الممثل لسلطاته.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بان شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم القابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة في حدود مساهمته، وتمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات، من حيث مسؤولية الشريك فيها تكون محدود وان لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، وأن هذا الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وأن رأس مالها يقسم إلى حصص قابلة للتداول، وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات .والمشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الوسيلة التي تؤسس به شركة المساهمة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، واما ان يقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

الفصل الثاني: ادارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة

تمهيد:

حاولنا في الفصل الأول تناول كلا من الجانب المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة من تعريف وخصائص، بالإضافة الى شروط تأسيس هذا النوع من الشركات وكل هذا تحت الاطار القانوني لهذه الأخيرة ومن هذا المنطلق سوف نبرز في هذا الفصل جانب الادارة والتسيير وكذلك تعزيز الطابع الشخصي. حيث يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محددة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة؛
- المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي.

المبحث الأول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

يتولى الرئيس تمثيل شركة المساهمة البسيطة في مواجهة الغير متمتعا في ذلك بمجموع السلطات المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة

المطلب الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالتمثيل عموما التصرف باسم ولحساب الشركة، وتعهد هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية إلى الرئيس الذي يخضع اختياره لرغبة الشركاء، فأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء فإن تعيين الرئيس يتم من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لاختياره أو تعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، وطرق العزل وأسبابه، ومهامه، ومدة المهمة والسن، وطرق التعيين بالإجماع أو الأغلبية أو التعيين التلقائي بالتوافق، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف).[1]

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد

[1] ظريفة موساوي، 2022، " **عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة**"، (دراسة مقارنة القانون الفرنسي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية: 17(01)، ص 878.

الشركة، فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شانه أن يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات

على أن تطبق على رئيس هذا النوع من الشركات أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

وطبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة. وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.[1]

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 879 .

يتجسد ذلك عملا بنص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، والتي قضت بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها تأطير سلطات الرئيس عن طريق إخضاع بعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة لترخيص أولي من طرفهم مثلا، ويتم اللجوء إلى هذا القيد في حالات معينة، كالحالة التي يكون فيها الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة يبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة -سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ممثلا لهذه الشركة في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته إلا باتفاق داخل الشركة نفسها، وبين الشركاء أنفسهم؛

كما يجوز أن ينص القانون الأساسي لشركة الأسهم المبسطة على الشروط التي بموجبها يجوز الشخص رأو أكثر غير الرئيس – المدير العام أو نائب المدير العام – ممارسة الصلاحيات المخولة له.[1]

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 879 .

المطلب الثاني: تغليب الطابع الاتفاقي في التسيير شركة المساهمة البسيطة

تحظى شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه أنه خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من حمة، وسط إجراءات تسيرها من حصة أكره ،، وذلك معنا لتحقق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية. تشير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذها وفق ما يتمتع به الشركاء من حرية .[1]

الفرع الأول: الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية

كأصل النص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09)، سالف الذكر، على أنه: تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة "، فالقاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة وفق ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الذي نص في متن المادة 1. 227-9 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعيا وفق الشروط والأشكال التي يقدمونها.

تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية والذي قد يتسع ويضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة، ما يجعل القرارات الجماعية تختلف من

[1] المرجع نفسه، ص 880.

شركة مساهمة بسيطة إلى أخرى وبالنتيجة يصعب تحديد انطلاقها بشكل دقيق نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال.

أمام تراجع الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت في هذه الشركة تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن عبر الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي للشركة[1]

الفرع الثاني: التأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء

تستثني الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت الفقرة السابقة على أنه: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة ". يستلزم المشرع الجزائري طبقا للفقرة السابقة أن تتخذ القرارات المعنية جماعيا من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع.

يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة. في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة

[1] المرجع نفسه، ص 880.

اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[1]

[1] المرجع نفسه، ص 881.

المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي

ان المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون يلاحظ أنه قد حافظ وعزز من مكانة الاعتبار الشخصي وهو ما يظهر جليا من خلال التنازل على الحد الأدنى للشركاء بالإضافة إلى جواز تقديم حصة بعمل. وكذلك حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الأول: التنازل عن الحد الأدنى للشركاء

يعد ركن تعدد الشركاء شرط ابتداء وانتهاء، وهو أمر تفتضيه الفكرة التعاقدية للشركة، فطبقا للمفهوم التقليدي الذي جسدته المادة 416 ق. م ج يعتبر أحد الأركان الأساسية.

المدقق في المفهوم الوارد بنص المادة 416 ق.م ج، يستنتج أنه لا يجوز لشخص بمفرده أن ينشئ ما يسمى بشركة الشخص الواحد، وهو ما يدل على احتفاظ المشرع بفكرة العقد في الشركة آنذاك، الا أنه أباح هذا بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، وأصبح يمكن تأسيس الشركة على شريك واحد، وهو استثناء وارد على مبدأ تعدد الشركاء، وخروجا عن القاعدة العامة الواردة في المادة 188 ق.م ج والتي مفادها أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وهو ما يفسر مبدأ تجزئة الذمة المالية.[1]

وهو ما يتجسد في شركة الشخص الواحد والتي اصطلح عليها المشرع الجزائري تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 564 ق.ت.ج وبالنسبة لركن تعدد الشركاء في شركات الأشخاص وضع حدا ادنى فقط طبقا للقاعدة العامة وهو شريكين فاكثر ،وغالبا

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان ،مرجع ذكر سابقا، ص10

ما يكون العدد قليلا في شركات الأشخاص نظرا لأن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، ونفس الأمر لشركة المحاصة طبقا للمادة 795 مكرر1 ق.ت.ج: (يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية).[1]

في حين أن تعدد الشركاء في شركات الأموال تدخل المشرع بوضع حد أدنى وأقصى لتعدد الشركاء، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبمناسبة التعديل الأخير لها بموجب القانون رقم 15-20 فلا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء فيها أكثر من خمسين 50 شريكا وهو ما تنص عليه المادة 590 من القانون التجاري، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. كما أنه لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة . ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد وضع المشرع حد أدنى وهو ما تؤكده المادة 592 من القانون التجاري، بحيث لا يقل عدد المساهمين عن سبعة -7- مساهمين، سواء أكانوا الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين ،ولا يوجد هناك حد أقصى لعدد المساهمين في شركات المساهمة، ولا يطبق ذلك على شركات المساهمة ذات رؤوس أموال عمومية .الا ان الأمر يختلف في شركة التوصية بالأسهم، نظرا لطبيعتها القانونية، بحيث يشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة و شريك واحد متضامن، وبذلك نجد الحد الأدنى هو أربعة-4- شركاء، وهو ما تأكده المادة 715 ثالثا من القانون التجاري. أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد تخلى المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء ولا الحد

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان ،مرجع ذكر سابقا، ص10

الأقصى وهو ما يظهر جليا وبصورة صريحة من خلال الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 517مكرر 133 والتي تنص على: "يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" ولعل ما جعل المشرع يتبنى هذا النوع من الشركات هي التسهيلات، وبساطة اجراءات التأسيس المخولة للشركاء والغاية منها هي توفير التعاون بين الشركات والشركاء وذلك باقتراح صيغة المرونة كصيغة مستحدثة لتزويد الشركات التجارية بها لتصبح مزودة بأداة تعاون لم تكن متوفرة من قبل، وهذا ما يميز هذا الشكل القانوني المستحدث.[1]

المطلب الثاني: جواز تقديم حصة بعمل

تعد الحصص جوهر الشركة كونها تشكل رأسمالها، والذي يعتبر بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، وتقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 ق.م.ج، ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة، فيمكن أن تكون حصص الشركاء – في رأس المال- نقودا أو أموالا منقولة أو ثابتة أو حقوقا معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء، كما يضيف الفقه نوعا أخر وهو ما اطلق عليها الفقه تسمية حصص بالائتمان.

أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة بالعمل للشركة، والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني، وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني و المتخصص في الادارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير ... الخ، والحصة بالعمل لها صفة

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان ،مرجع ذكر سابقا، ص10.

التتابع، بحيث تلزم صاحبها –مقدم العمل – بمنح الشركة نتائج كل عمله، وهو ما تقضي به المادة 423 من القانون المدني.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط نوع وحد الحصص التي يساهم بها الشركاء وهذا –كأصل عام ، بحيث نجد في شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة –من خلال التعديل الأخير بموجب القانون 15–20 – ترك كامل الحرية للشركاء المتضامنين في تحديد نوع و قيمة الحصص، وهذا انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية، أما الشركاء الموصين ليس لديهم الحق في تقديم الحصة بالعمل.[1]

بيد أن الأمر يختلف تماما في شركة المساهمة، بحيث اقتصر تقديم الحصص على نوعين فقط إما حصص عينية أو نقدية، أما الحصة بعمل فحظر المشرع تقديمها، لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، ولم يقف عند هذا الحد وفقط، بل وضع المشرع حد أدنى لقيمة رأس المال المكون من حصص الشركاء، بحيث اشترط أن يكون 5 ملايين دج إذا لجأت للادخار العلني، ومليون دج إذا لم تلجأ للادخار، وهو ما تقضي به المادة 594 ق ت.ج . أما في شركة المساهمة البسيطة فقد أجاز المشرع في المادة 715 مكرر 140 ق.ت.ج على جواز المساهمة بتقديم عمل يصدر في شكل أسهم، دون أن تدخل هذه الأخيرة في تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة، بحيث تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة على:" يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة "والجدير بالذكر أن المشرع ترك كيفيات تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح للقانون الأساسي للشركة على أن لا تكون هذه الأسهم قابلة

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 11.

للتصرف، وهو ما تنص عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة:" غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأموال والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة".[1]

المطلب الثالث: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة المبسطة

لعل أهم الحقوق المترتبة عن اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة، فشيء طبيعي أن تكون للشريك الرغبة في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه -وهذا كأصل عام- ، وهو ما يظهر بوضوح في شركة الأشخاص نظرا للاعتبار الشخصي ومبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية، إضافة إلى الطابع التجاري لها باعتبار أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر، واستثناء يمكن للشريك مراقبة المسيرين الذي عينهم والذين يحتفظ بالحق في عزلهم، مما يفسر بنقص الرغبة في المشاركة في التسيير وهو ما يظهر بوضوح في شركات الأموال، نظرا للاعتبار المالي ومبدأ المسؤولية المحدودة، فهم لا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصتهم.

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة يلاحظ أن المشرع تخلى في المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09 على الطابع النظامي والآمر الذي تتميز به شركة المساهمة العادية لصالح الطابع العقدي والاتفاقي، من خلال فسح المجال لانفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتنظيمها وسيرها في القانون الأساسي للشركة، وهذه الخاصية هي من أهم مميزات شركات الأشخاص، إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تأطير عمل رئيس شركة المساهمة البسيطة من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الأساسي واخضاعها لترخيص أولي من طرفهم، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال نصه في المادة L227-6-03 على إمكانية أن يتفق الشركاء في القانون الأساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض صلاحياته المخولة له قانونا، ومنحها لشخص آخر من الغير.[2]

وعليه فإن ترك المجال للمؤسسين في شركة المساهمة البسيطة يجسدون إرادتهم الخاصة في القانون الأساسي، ومنحهم إمكانية توسيع نطاق القانون الأساسي ليشمل المساحات التي تركها المشرع للحرية التعاقدية، أي لما تقتضي به إرادة الشركاء، ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأشخاص.

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، 2023، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات والحوث القانونية: 08(02)، ص249-250

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل بانه يشترك في ادارة شركة المساهمة البسيطة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل ادارة امورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي: رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات.

وان المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لشركة لمساهمة البسيطة من خلال القانون 22-09 نلاحظ أنه قد حافظ وعزز من مكانة الاعتبار الشخص وهو ما يظهر جليا من خلال التنازل على الحد الادنى للشركاء بالاضافة إلى جواز تقديم حصة بعمل.

خاتمة

الخاتمة

يمكن أن نقول من خلال دراستنا لشركة المساهمة البسيطة أن تنظيمها القانوني تنظيم خاص الغاية منه رفع العراقيل وتشجيع المؤسسات الناشئة في إطار الأعمال التجارية للرفع من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وكذا تنويع مجالات الاقتصاد، والتخلص من التبعية، ومصادر الريع. فالجزائر منذ سنة 2020، أبانت عن توجهات جديدة وبديلة عن السياسات الاقتصادية النمطية السابقة، حيث أنها تتوجه الى تصحيح الاختلالات السابقة والعمل على دعم الشركات الناشئة، ولا يأتي ذلك إلا من خلال خلق ديناميكية تشريعية وقانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، هذا الإطار التشريعي هو الطريق إلى عصرنة مختلف أجهزة الدعم وكذا المتابعة والمراقبة ويتمثل ذلك على سبيل الذكر في استحداث أجهزة تمويلية جديدة تعمل على دعم الشركات الناشئة، وقد استطاع المشرع الجزائري أن يجسد هذا الطموح الاقتصادي التنموي من خلال إصداره لقانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، هذا القانون الذي لخّص شكل قانوني مناسب للمؤسسات الناشئة وهو شركة المساهمة البسيطة، ويمكن أن نوجز بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا.

نتائج بحثنا تمثل فيما يلي:

- شركة المساهمة البسيطة تعتبر شكلا من أشكال شركة المساهمة (شركة الأموال) لأن المشرع خصّ لها عنوانا في الفصل الثالث، ولم يخصص لها فصلا مستقلا؛
- لابد من حصول شركة المساهمة البسيطة على علامة (مؤسسة ناشئة) كشرط أولي لإنشائها؛

- شركة المساهمة البسيطة تجمع بين الحرية التعاقدية للشركاء ، ومسؤولياتهم المحدودة؛
- اعتمادها على قاعدة الاجماع والاتفاق بين الشركاء؛
- لم يفرق المشرع بشأن مسألة التصويت في الجمعية العادية وغير العادية إذ تتخذ كل القرارات المتعلقة بها بإجماع الشركاء.

ومن خلال ما سبق من النتائج قمنا بتقديم بعض التوصيات تمثلت فيما يلي:

- لابد من ضبط مفاهيم شركة المساهمة البسيطة من الناحية القانونية خاصة ما تعلق ببعض المصلحات منها: المشروع الابتكاري، النمو المرتفع؛
- العمل على حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما يتماشى مع طبيعتها وشكلها القانوني والعمل على تطويرها باستمرار.

وفي الختام يمكن أن نضيف أن شركة المساهمة البسيطة اذا نالت القسط الكافي من الاهتمام والمراعاة ستكون القاطرة التي تجر الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (75 - 59) المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.
- القانون المدني الصادر بوجب الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد101 ، الصادر في19 ديسمبر1975 .
- المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في21 سبتمبر2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر2020 .

2- الكتب والمطبوعات:

- فتيحة يوسف المولود عماري، احكام الشركات التجارية، وفقا النصوص التشريعية المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- مُحَمَّد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- مُحَمَّد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .
- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

3- الرسائل الجامعية:

- حسان مقورة: النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي: قانون أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، الجزائر، 2017/2016.

4- المقالات العلمية

- بوقرور سعيد،2022 ، "**النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة** "(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: 15(03) ، جامعة وهران 2 مُحَمَّد بن أحمد، الجزائر، ص 551-571.

- شلوش بوعلام، جوان 2022، **"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"** ، مجلة قضايا معرفية:2(02) ، ص 63-76.

- سعيد بوقرور، 2020،" **استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها**"، دفاتر مخبر حقوق الطفل: 11(01)، صفحة 80-93.

- بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، 2023، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات والحوث القانونية: 08(02)، ص240-255.

- غربي علي وبن سالم أحمد عاد الرحمان، 2022، **" شركة المساهمة البسيطة"** (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية: 07(2)، ص 686-713.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
اهداء	I
شكر وعرفان	III
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الاطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة	38-5
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم الشركة المساهمة البسيطة	7
المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة البسيطة	7
المطلب الثاني: خصائص الشركة المساهمة البسيطة	10
المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة المساهمة البسيطة	18
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	18
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	32
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: ادارة وتسيير الشركة المساهمة البسيطة	52-39
تمهيد	40
المبحث الأول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة	41
المطلب الأول: مركز الرئيس في الشركة المساهمة البسيطة	41
المطلب الثاني : الطابع الاتفاقي في التسيير	44
المبحث الثاني: تعزيز الطابع الشخصي	47
المطلب الأول: التنازل عن الحد الأدنى للشركاء	47
المطلب الثاني: جواز تقديم حصة بعمل	49

المطلب الثالث: حرية تنظيم وتسيير شركة المساهمة البسيطة	51
خلاصة الفصل	52
الخاتمة	56-53
قائمة المصادر والمراجع	60-57
فهرس المحتويات	63-61
الملاحق	66-64
ملخص البحث	68

الملاحق

قانون رقم 22-09 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 544 : يحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

المادّة 3 : يتمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بقسم ثاني عشر عنوانه "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن المواد 715 مكرر 133 و715 مكرر 134 و715 مكرر 135 و715 مكرر 136 و715 مكرر 137 و715 مكرر 138 و715 مكرر 139 و715 مكرر 140 و715 مكرر 141 و715 مكرر 142 و715 مكرر 143، ويحرر كما يأتي :

القسم الثاني عشر

شركة المساهمة البسيطة

"المادة 715 مكرر 133 : شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلاّ شخصا واحدا، فإنها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

"المادة 715 مكرر 134 : فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 135 : باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

"المادة 715 مكرر 136 : يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

"المادة 715 مكرر 137 : تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

"المادة 715 مكرر 138 : يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي".

"المادة 715 مكرر 139 : يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة".

"*المادة 715 مكرر 140* : يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل.

لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ".

"*المادة 715 مكرر 141* : يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعيّن مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

"*المادة 715 مكرر 142* : في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

"*المادة 715 مكرر 143* : تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوّض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها".

المادّة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-181 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الأول : مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول : الإدارة المركزية، العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم السابع : النفقات المختلفة، باب رقمه 37-12 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي – الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-12 "الإدارة المركزية – النفقات المرتبطة بوضع حيز التنفيذ الاتفاقية (الاتحاد الأوروبي – الجزائر) المتعلقة بدعم برنامج قطاع العدالة".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

ملخص البحث

ملخص:

استهدف هذا البحث دراسة الجانب النظري لشركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون رقم 22-01 الصادر في 2022/05/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري نمطا جديدا من الشركات التجارية وهي : شركة المساهمة البسيطة، حيث يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لها وقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها أن: شركة المساهمة البسيطة تنشأ من طرف الشركات الحاصلة على علامة –مؤسسة ناشئة–، وان تأسيسها وتسييرها وادارتها يخضع للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاضعة الناظمة لها الواردة في المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، شركة المساهمة البسيطة، الأحكام القانونية الخاصة، المؤسسة الناشئة